اشبه الوجهين عندى ان للقاضى ان ياذن للملتقط فى الانفاق
عليه من مال نفسه ليرجع ولا نظر الى قول الوجه الاخر يمتنع عليه
ذلك والاقاطعا للغير من نفسه ومقبضا وذلك لما فى الاخذ والرد
شيأ فشيأ من المشقة فلا يبعد ان يجوز به تولى الطرفين ويلحق
بالاب فى ذلك قال ومثل هذا السبق فيما اذا انفق المالك عند هرب
عامل المشاقاة والمكترى عند هرب الجمال انتهى ويويد ان هذا
من الاتحاد قولهم ولزم الوصى مال المولية لم يجز له ان يخلط بمال
المولى ما لزمه له لاتحاد القابض والمقبض حينئذ بل يلزمه ان
يرفع الامر للقاضى ليقبض بنفسه او نائبه منه البدل ليدفعه
اليه ليخلطه حينئذ بمال المولى فابو حامد لم يفرق بين هذه
ومسيلته بان مسيلته فيها تكرر اخذ ودفع لان الانفاق يتكرر
فى ذلك مشقة عظيمة فاقتضت جواز الاتحاد هنا دفعا للمشقة
ما امكن ومسيلة الوصى ليس فيها ذلك فلا مسوغ للاتحاد
فيها ويويد ابا حامد اغتفارهم الاتحاد فى صور اخرى منها بيع
عين لوديع او مستعير فانها حيث لا مجلس تصير مقبوضة له
بمضى زمن امكان نحو التخلية على كلام فيه وكانهم انما اكتفوا
هنا بمضى الزمن هنا بخلاف المسيلة المستثناة من الاكتفاء بقبول
الوكالة بعدم الرد التى انجز الكلام الى هذا كله بسببها لان البيع
مقصود قوى فاخرج اليد عن العارية والوديعة فلم يحتج لشئ
اخر بخلاف الوكالة فانها ضعيفة فلم يكتف بالسكوت فيها فى رفع
دوام اليد عما ثبت اليه من الامانة او العارية بل احتيج
الى القبول اللفظى لقوته برفع الدوام لضعفه فتامله فان فيه
فايدة اخرى واضحة وهى رد جواب ابن الرفعة عن الاتحاد فيها

مر

مر فى كلام الرافعى فانه انما يكون فيما فى الذمة دون المعين ووجه رده
فى هذه بان فيها اتحادا مع انها شاملة عين مودعة او مستعارة مثلا
هى نظيرة العين الموهوبة التى اصل الكلام فيها ايضا وبما جوزوا
فيه الاتحاد ايضا لو خالع زوجته على طعام فى ذمتها واذن لها
فى صرفه على ولده منها بالانفاق عليه ببرا بانفاق الاصحاب
ما عدا احتمال لابن الصباغ ومسيلة الظرف فان الظاهر قبول
البيع والقبض فى نفسه لنفسه لكنه للضرورة وهذه فيها ايضا
اتحاد مع كونها عينا ومالو احتاج قيم يتيم الى انفاق سوغناه
له من مال اليتيم فهو يتولى قبضه من نفسه لنفسه ولا يلزمه
رفع الامر للقاضى لمعين ما فى مسيلة اللقيط وبهذا يرد قول
ابى حامد فى ذلك بجواز الاتحاد لان المشقة بالتكرر فيها واحدة
ومالو اذن الموجر للمستاجر فى العمارة لكن تحمل بعضهم تحملا
بعيدا يمنع ان فيها اتحادا بان هذا الاذن مستلزم لتوكيل المالك
القابضين منه نيابة عن المالك ما يقابل عملهم او الالات التى
احتاجوها واقرب من هذا ان يقال هو منه وجاز للضرورة
نظير بعض ما مر وههنا مسيلة تشتمل على انظار دقيقة احببت
استيفا الكلام عليها الان انتهاز الفرصة وهى ان الامام حكى
ان والده حكى عن القفال انه تردد جوابه فيما لو وكل رجلا
فى استيفا حق من زيد فوكله زيد بايفائه فانتصب وكيلا عن
الموفى والمستوفى قال ولا يظهر للفساد هنا اثر لكن لو فرض
الاستيفا ثم تلف ما قبضه فى يده فان جعلناه وكيلا فى الاستيفا
فما سلف فى يد وكيل صاحب الدين يكون عليه وتبرا ذمة من
عليه الدين وما يتلف فى يد وكيل الموفى يكون من ضمان من عليه

Copy Right Jiangsu University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)